بحث

الأمن العام مستمرٌ في تنظيم عودتهم وتسوية أوضاعهم البلديات والوزارات معنيّة قانونًا بملف النازحين

منذ عام 2013، بدأت المديرية العامة للامن العام ترفع تقارير دورية الى الحكومة، مفادها ان ملف النازحين السوريين اصبح يشكل عبئا على الامن الاجتماعي، الاقتصادي، والقومي للدولة بما يستدعي معالجة عاجلة. وقد بدأت منذ عام 2014 في تنظيم عودتهم الطوعية الى سوريا، حيث اعادت اكثر من 541 الف سوري. العودة الطوعية مستمرة باجراءات قانونية جديدة

معظم وسائل الاعلام والمتعاطين في الشأن العام درجوا عرفا على تسمية المواطنين السوريين الذين دخلوا لبنان جراء الحرب التي بدأت في سوريا عام 2011 بالنازحين. غير انه من الناحية القانونية، حسب القوانين الدولية واللبنانية معا، هم لا يعتبرون نازحين ولا لاجئين.

"دور الامن العام في متابعة حالات النزوح واللاجئين خلال وجودهم في لبنان وعملية تأمين عودتهم"، هو عنوان البحث الذي اعده الرائد ربيع عواد في مناسبة ترقيته من رتبة نقيب الى رائد.

■ ما المواضيع والعناوين العريضة التي عالجتموها ضمن البحث؟

□ تطرقت باسهاب الى كل المواضيع القانونية ذات الصلة بمهام المديرية العامة للامن العام وصلاحياتها، في علاقتها مع الاجانب عموما ومع اللاجئين او النازحين وسواها من الحالات القانونية المشابهة، اضافة الى ملف الوافدين السوريين بشكل خاص ومعمق. من ابرز العناوين العريضة التي تضمنها البحث: مهام الامن العام وصلاحياته، الاطر القانونية التي تحكم علاقة الامن العام مع الاجانب كافة، اللجوء والنزوح في القوانين الدولية واللبنانية، السوريون في لبنان نازحون ام لاجئون ام ماذا؟ الاطر القانونية لحماية اللاجئين والحلول الدائمة لاوضاعهم، سياسة الدولة اللبنانية تجاه النزوح السوري كما درجت التسمية عرفا، الوضع القانوني لمختلف السوريين الموجودين في لبنان، خارطة توزيعهم في لبنان ومختلف الاثار الاجتماعية والاقتصادية والامنية ذات الصلة، ابرز الحلول الممكنة واقعا وقانونا، التوصيات.

■ ما التعريف القانوني للاجئ والنازح، واي توصيف قانوني ينطبق على السوريين الذين دخلوا لبنان جراء بدء الحرب في بلادهم عام 2011؟

□ القوانين اللبنانية لم تتطرق الى موضوع اللجوء الا في حالتين ضيقتين جدا هما حالة اللجوء السياسي بناء على تقديم طلب يستوجب توافر شروط معقدة نوعا ما، وحالة اللاجئين الفلسطينيين حصرا. على الصعيد الدولي، ان ابرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق باللاجئين هي اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول اللاحق بها عام 1967، لم يوقعها لبنان بعد رغم تصرفه واقعا بحسب روحيتها. تلك الاتفاقية عرفت اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، او لا يريد بسبب ذلك الخوف، ان يستظل بحماية ذلك البلد". ان ابرز نقطة قانونية في هذا التعريف هي ان تكون اسباب خوف طالب اللجوء من الاضطهاد مبررة واقعيا في كل اراضي بلاده. في مقاربة هذا التعريف مع الواقع السوري، فانه طالما ان نصف او ربع او جزء من المناطق السورية في يد المعارضة والقسم الاخر منها في يد النظام، فان اي مواطن سوري موال او معارض، يستطيع ان يكون في امان في الاراضي السورية التي تخضع لفريقه السياسي. بالتالي هو ليس مضطهدا في كل اراضي بلاده، اي لا ينطبق عليه قانونا تعريف اللاجئ. هذا في ما خص اللجوء.

■ ماذا بالنسبة الى توصيف النازح؟

□ تجمع القوانين والاجتهادات الدولية على ان تعبير النازح لا ينطبق الا على من ينتقل من مكان الى مكان اخر ضمن الدولة الواحدة. لذا، ان من ينتقل من اي دولة الى ارض دولة اخرى، ايا تكن الاسباب لا ينطبق عليه قانونا تعبير نازح. بالتالي، ان وصف المواطنين السوريين الذين دخلوا لبنان باعداد كبيرة عقب بدء الحرب في بلادهم بالنازحين، هو توصيف خاطئ من الناحية القانونية.

■ ما التوصيف القانوني الذي ينطبق عليهم اذا؟

□ قبل التطرق الى رأي القانون، لا بد من التوقف قليلا عند بعض الوقائع التي رافقت دخولهم الى لبنان. في هذا السياق، ان قسما منهم خسر منزله او كان يعيش في منطقة تدور فيها اشتباكات مسلحة، فيما كان قسم آخر يعيش في مناطق آمنة نسبيا. بالتالي، كان في امكان اي منهم الانتقال مباشرة او بشكل غير مباشر الى مناطق اخرى في سوريا حيث تسيطر الجهات السياسية التي يوالي لها. غير ان واقع تقديم مساعدات انسانية كبيرة لهم في لبنان ووجود فرص عمل واوضاع اقتصادية فيه افضل مما هي الحال في سوريا انذاك، دفعت قسما كبيرا منهم الى الانتقال الى لبنان وليس الى مناطق اخرى في سوريا. بالتالي، هم تطبق عليهم عند دخولهم لبنان والاقامة فيه احكام القوانين اللبنانية كافة كسائر الاجانب عموما. ان التسمية القانونية الادق لهم ،هي اي تعبير يصف تلك الحالة الواقعية، كتسمية وافدين مثلا حسب رأينا، او اي تعبير آخر

الرائد ربيع عواد.

> ما عدا تسمية لاجئين او نازحين كون هذين التعبيرين لا ينطبقان قانونا عليهم.

■ كيف تعاملت المديرية العامة للامن العام مع هذا الملف منذ عام 2011 وحتى اليوم؟

□ المديرية هي احدى مؤسسات الدولة التي تنفذ القوانين اللبنانية وسياسة الحكومة كما القرارات القضائية التي ترد اليها. عام 2011 اعتمدت الحكومة اللبنانية في ما خص الوافدين السوريين سياسة الباب المفتوح، عملا بمعاهدة الاخوة الموقعة بين لبنان وسوريا، فطبق الامن العام قرارات الحكومة بحيث كان يتم استقبالهم باعلى درجات الانسانية والمساعدة والاخوة. هذا الوضع بدأ يتغير منذ عام 2014 عندما اقرت الحكومة ورقة سياسة النزوح السوري الى لبنان. عندها تغيرت التدابير المتبعة من الامن العام عند دخول السوريين والمكوث داخل لبنان. وبرز ايضا دور الامن العام في تنظيم رحلات العودة للسوريين الى داخل سوريا بشكل طوعي، وتسهيل مغادرتهم وتنفيذ برامج اعادة التوطين في بلد ثالث بالشراكة مع UNHCR. ان المديرية تتخذ اليوم

> **اللواء البيسري يضع ملف الوافدين السوريين في رأس اهتماماته**

سلسلة اجراءات قانونية جديدة تنفيذا لسياسة الحكومة.

■ ماذا بالنسبة الى الحالات الجرمية او المخالفات القانونية التي يرتكبها اي اجنبي عموما، او وافد سوري خصوصا؟

□ في ما خص المديرية العامة للامن العام، فهي تلاحق جميع الجرائم او المخالفات القانونية التي تدخل ضمن صلاحياتها ايا يكن مرتكبها، سواء كان لبنانيا او اجنبيا. هنا تجدر الاشارة الى ان نظارات الامن العام ومختلف النظارات الاخرى والسجون في لبنان لم تعد تتسع في فترات سابقة لاعداد الموقوفين، مما كان يؤدي الى تساهل القضاء بعض الشيء مع الحالات غير الخطرة. من جهة اخرى، ان جميع البلديات ومعظم الوزارات توجب عليها القوانين ملاحقة الكثير من المخالفات والجرائم المتنوعة، وهي مقصرة في ذلك. على سبيل المثال، كل بلدية معنية بالتدقيق في المستندات القانونية لأي شخص لبناني او اجنبي يفتتح محلا او مؤسسة مثلا ضمن نطاقها البلدي، وانذاره او تنظيم محضر ضبط او اقفال المحل، اذا لم يكن الاجنبي الذي يديره او يعمل فيه يحوز اقامة شرعية واجازة عمل. وهكذا دواليك بالنسبة الى وزارات العمل، الاقتصاد، الصناعة وسواها. فالمسؤولية في ملاحقة المخالفات والجرائم على مختلف انواعها، تشمل كل البلديات ومعظم الوزرات تقريبا، كل ضمن اختصاصه.

■ ما ابرز التوصيات التي تضمنها البحث لحل ملف الوافدين السوريين؟

□ توصيات عدة، من ابرزها:

• عدم السماح بالدخول للسوريين حاملي بطاقة نازح والذين يعبرون الحدود مرارا وتكرارا ونسبتهم كبيرة جدا.
• الاسراع في مكننة طلبات الاقامة للسوريين المسجلين بصفة نازح ليتم استثمار الوقوعات، وعدم تجديد الاقامة لمن يتبين لهم حركة تنقل بين لبنان وسوريا.
• انشاء المخيمات داخل المناطق الامنة في سوريا او عند الحدود اللبنانية - السورية.
• تقاسم اعداد الوافدين مع دول اخرى، بخاصة تلك المتحمسة لمساعدتهم.
• الحرص بدقة على تسجيل ولادات السوريين لكي لا نكون امام معضلة اجتماعية - قانونية غير بريئة في المستقبل.
• تطبيق القوانين النافذة من البلديات وكل الوزارات المختصة.

ان المديرية العامة للامن العام، وعلى رأسها المدير العام للامن العام بالانابة اللواء الياس البيسري، المكلف رسميا من رئيس الحكومة اللبنانية متابعة ملف الوافدين السوريين في لبنان، تضع هذا الملف في اعلى سلم اهتماماتها وتعمل على ما يضمن تحقيق مصلحة لبنان وتطبيق القانون، ومصلحة هؤلاء في العودة الى وطنهم بشكل آمن.